



٢٦ سبتمبر ٢٠١٢

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٤٧	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عادل مساعد الخرافي

يحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عادل مساعد الخرافي
٢٠١٢/٩/٢٦



اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٣٤) من القانون رقم (٨)

لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه
النص الآتي :

" يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة - ولو كان صاحب الإعاقة أعزباً - أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة ."

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية لاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٣٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقضي المادة (١١) من الدستور بأن: "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية"، وإنطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما هي واجب على المجتمع والتزام من الدولة، بل ويجب أن نوليهم رعاية خاصة نظراً لإعاقتهم، وقد صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محققاً الاعتبارات المذكورة سالفاً فمنح ذوي الإعاقة العديد من المزايا والإعفاءات ومنها ما يتعلق بالرعاية السكنية، إلا أن التطبيق العملي كشف عن قصور شاب المادة (٣٤)، حيث قررت المادة منح الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية، وقد آتت هذه المادة ثمارها ولكن في بعض الحالات لا يجني صاحب الإعاقة منفعة من حكم هذه المادة فالمتعمن بالنص يجد أن عبارة "ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية" تشكل قيداً من خلال إحالة حكم المادة لأحكام قانون الرعاية السكنية الذي يقرر للاستفادة من الرعاية السكنية أن يكون المستفيد رب أسرة، ولما كانت بعض حالات ذوي الإعاقة ممن لا يستطيعون الزواج لأي سبب كان ومن جهة أخرى لا يستطيع أن يشكل أسرة مع أقاربه لعدم تمتعهم بشروط الرعاية السكنية، بالتالي أصبح من الاستحالة بمكان الاستفادة صاحب الإعاقة في هذه الحالة من حكم المادة المشار إليها، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٣٤) لتحقيق الاستفادة الكاملة التي نشدها المشرع.